نشأة تعريف المقاصد و تطوره

The Genesis and Evolution of the Definition of MaqasidAbstract

إعداد
أ.م.د. نصر جاسم كاظم الجواري
الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية
Dr. Nasr Jasim Kazim al - Jiwari
The Iraqi University - College of Islamic Scienc
dr.nassr1976@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.3 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 3 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

المستخلص

يتضمن هذا البحث النشأة التاريخية لصناعة تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحًا، مناقشًا الأسباب الموضعية التي دعت العلماء المتقدمين لترك تعريفه، مع مناقشة الدعوى التي ادعت وجود تعريف للمقاصد في كتب المتقدمين، وما المناهج التي اتبعاها العلماء المعاصرون في التعريف الاصطلاحي لبيان معنى المقاصد الشرعية مع مناقشتها وإيراد الاعتراضات والأجوبة عنها.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث عدم وجود تعريف اصطلاحي جامع مانع لمصطلح المقاصد الشرعية عند المتقدمين من علماء الأصول، ومن أهم أسباب تركهم لتعريف مقاصد الشريعة: هو إدراجهم الضمني للمقاصد في باب القياس عند الكلام عن التعليل بالحكمة أو في باب المصالح المرسلة عند الكلام عن المعنى المناسب، أمّا عن سبب انتشار التعريف في اصطلاحات المعاصرين هو وجود انتقالة كبيرة في مفهوم المقاصد الشرعية من جزئية تدرس في باب من أبواب الأصول إلى علم مستقل يراد بيان حقيقته وخصائصه، بل ويراد صياغة الأحكام الشرعية، ومعالجة النوازل العصرية عن طريقها، ومن المعلوم وجود المفهوم الذي يراد تعريفه في الخارج ولو كان اعتباريًا قبل وجود التعريف؛ لذلك لا نجد عند المتقدمين تعريفًا اصطلاحيًا للمقاصد لاختلاف مفهوم المقاصد بينهم وبين المعاصرين.

الكلمات المفتاحية: تعريف المقاصد، مفهوم المقاصد، الشاطبي والمقاصد، ابن عاشور والمقاصد.

The Genesis and Evolution of the Definition of MaqasidAbstract This research explores the historical origins of the technical definition of Maqasid al - Shari'ah (higher objectives of Islamic law). It discusses the objective reasons that led early scholars (Mutaqaddimun) to leave it undefined, while also examining the claim that a definition existed in their books. Furthermore, it outlines the methodologies used by contemporary scholars (Muta'akhkhirun) to technically define the meaning of Maqasid, along with related objections and responses.

One of the main findings of this research is that early scholars of Islamic jurisprudence did not provide a comprehensive and restrictive technical definition for Maqasid. The main reason they did not define them is that they implicitly included Maqasid under the topic of Qiyas (analogical deduction) when discussing Hikmah (rationale), or under Masalih Mursalah (unrestrained public interests) when discussing appropriate meanings.

As for why definitions became widespread among contemporary scholars, this is due to a major shift in the concept of Maqasid. It transitioned from being a partial topic studied within jurisprudence chapters to an independent science. Today, its reality and characteristics are clarified, and it is used to formulate legal rulings and address modern contemporary issues. It is known that a concept must exist in reality (even if abstractly) before a definition can be formed. Therefore, we do not find a technical definition among early scholars because the concept of Maqasid differed between them and contemporary scholars.

Keywords: Definition of Maqasid, Concept of Maqasid, Al - Shatibi and Maqasid, Ibn Ashur and Maqasid.

نشأة تعريف المقاصد و تطوره:

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في بيان تصور صحيح لمفهوم المقاصد، والوسيلة التي تظهر ذلك المفهوم هو التعريف المنضبط، وكل تعريف يحتاج إلى شروط وأركان لصياغته صياغة صحيحة ؛ ولأن «دراسة روح الشريعة واكتشاف أهدافها العامة ومقاصدها الكلية أضحى من أهم الروافد لتنمية الاستنباط الفقهي ونخل الثروة الفقهية الضخمة المتشكلة عبر أطوار الفقه الإسلامي، وهو ما يستلزم حدّ هذا المصطلح (مقاصد الشريعة) حدًّا واضحًا يناسب قدر الحاجة إليه في الاجتهاد المعاصر»[1], ومن ذلك جاءت أهميّة هذا البحث .

مشكلة البحث:

يثير هذا البحث الأسئلة الآتية:

١) ما أسباب عدم وجود تعريف للمقاصد عند المتقدمين؟

٢) ما حقيقية دعوى تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد في كتابه الموافقات؟

٣) سبب الحاجة إلى تعريف المقاصد في الوقت الحاضر؟

٤) أول ظهور لتعريف المقاصد اصطلاحًا؟

٥) ما مناهج المعاصرين وطرقهم في ضبط تعريف المقاصد الشرعية؟

٦) ما هو أقرب التعاريف للمعيار المنطقي من تعريفات المعاصرين للمقاصد ؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١) بيان سبب عدم وجود تعريف للمقاصد عند المتقدمين .

٢) بيان حقيقية دعوى تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد في كتابه الموافقات.

٣) بيان سبب الحاجة لتعريف المقاصد عند علماء المقاصد المعاصرين.

٤) بيان أول تعريف للمقاصد اصطلاحًا بشكل صريح عند المعاصرين.

٥) بيان المناهج المعاصرة المتبعة لضبط تعريف المقاصد.

٦) بيان التعريف المختار ضمن الضوابط المنطقية للتعريف.

(١) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، لعبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد - ناشرون –الرياض، ط١ لسنة ١٤٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ (٢٨ - ٢٩)

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا فيما طالعته يختص بهذا العنوان لكن هذه المادة مبثوثة في كتب المقاصد المعاصرة عند الكلام عن تعريف المقاصد، ولعل أفضل من بحثها بالتفصيل والبحث:

١) الدكتور عراك جبر في كتابه (إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة – أطروحة دكتوراه) وذلك في فصلها الأول في المبحث الثالث الذي جاء بعنوان مقاصد الشريعة وناقش هذه المسألة في المطلب الأول وبين الدكتور عراك الأسباب التي بينها الباحثون المعاصرون في عدم وجود تعريف للمقاصد عند المتقدمين وناقش الدكتور عراك تلك الأسباب وقد رجح أن يكون سبب ذلك بقوله: «مباحث المقاصد قد دخلها من المسائل والتأصيلات التي لا عهد للأوائل بها ولم يخوضوا فيها، وهذا ما أميل إليه»(١).

٢) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للدكتور حمدان مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف في الإمارات: ما يميز هذا البحث هو بحثه للتعريفات التي حاولت تحديد مفهوم المقاصد وذلك عن طريق بيان الطرق المتبعة في تعريف المقاصد عند المعاصرين (٢).

٣) الدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي في كتابه: (أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي) ولعله من أجود من ناقش تعريفات المعاصرين للمقاصد تحليلًا ونقدًا وتبريرًا واستدراكًا وفقًا لشروط التعريف المنطقي .(٣)

٤) الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً) إذ تطرق الدكتور محمد بشكل مختصر إلى بعض الأسباب التي منعت من وجود تعريف للمقاصد عند العلماء المتقدمين لكنه لم يناقش تلك الأسباب ولم يستشكل عليها أيّ اعتراض، لكنه ناقش تعريفات المعاصرين لتعريف المقاصد (٤).

(١) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، ط١لسنة ٢٠١٦م (١٤٠)

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للدكتور حمدان مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف – الامارات العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ابحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، (٧ - ١٠).

(٣) ينظر: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصلية تطبيقية، للدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي، دار الظاهرية –الكويت، ط١ لسنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م (٥٩ - ٧٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، كتاب

٥) كتاب الأسرة في مقاصد الشريعة_ قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، تأليف زينب طه العلواني تحت عنوان (تعريف المقاصد عبر السياق التاريخي) و (المقاصد في حوارات الأصوليين المعاصرين), وقد طرحت تساؤل الباحثين عن غياب تعريف المقاصد لدى الإمام الشاطبي ثم ذكرت الأسباب غير معلقة أو مناقشة لها(١).

منهجية البحث:

جاء البحث على طريقة الاستقراء، وتحليل أقوال العلماء، مع استعمال صيغة التنصيص في أغلب المنقول من كلام العلماء والباحثين، وذلك لإعطاء القارئ الكريم الحكم على صحة النتيجة التي يتوصل إليها الباحث من كلام العلماء، وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: المتقدمون و مفهوم مقاصد الشريعة: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: دعوى ظهور تعريف مقاصد الشريعة في كلام المتقدمين.

المطلب الثاني: أسباب ترك المتقدمين لتعريف مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: المعاصرون ومفهوم مقاصد الشريعة: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أول ظهور لتعريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين.

المطلب الثاني: مناهج المعاصرين في تعريف مقاصد الشريعة ومناقشتها.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث .

قائمة المصادر والمراجع .

شهري محكم، السنة الثانية والعشرون، العدد ٢١٣ -، لعام١٤٢٧هـ، (١٦ ومابعدها).

(١) ينظر: الاسرة في مقاصد الشريعة_ قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، تأليف زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – فرجينيا، ط١ لسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (٣٨ - ٤٨).

المبحث الأول: المتقدمون و مفهوم مقاصد الشريعة.

سيتضمن هذا المبحث مناقشة دعوى ظهور تعريف المقاصد الشريعة في كلام المتقدمين و الأسباب التي دعتهم لترك التعريف الاصطلاحي لها وذلك عن طريق مطلبين:

المطلب الأول: دعوى ظهور تعريف مقاصد الشريعة في كلام المتقدمين.

المطلب الثاني: أسباب ترك المتقدمين لتعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: دعوى ظهور تعريف مقاصد الشريعة في كلام المتقدمين.

يقول الدكتور يوسف حميتو: «أجمع الباحثون المعاصرون على أنّ علماء الإسلام المتقدمين لم يضعوا حدًّا جامعًا مانعًا لمفهوم المقاصد، وعللوا ذلك بتعليلات مختلفة»(١).

وهذا الإجماع الذي قرره الدكتور يوسف لا يعارض بدعوى بعض المعاصرين على وجود تعريف للمقاصد عند المتقدمين ؛ وذلك لسببين: إنّها دعوى لاستنتاج تعريف للمقاصد من كلام المتقدمين والإجماع المذكور عن دعوى صريحة للتعريف من قبل المتقدمين، والسبب الثاني: إنّ ما ذكر من كلام المتقدمين عن المقاصد لم يأتِ تعريفًا لمصطلح مستقل بل جاء ضمنًا في أبواب معينة من أصول الفقه؛ يقول الدكتور علي جمعة: «لم يتعرض علماء الأصول القدماء إلى تعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًا، وإنّما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد، وذلك يرجع إلى أنّ مصطلح المقاصد لم يعرف قديمًا لدى الأصوليين، وإنّما تكلم الفقهاء من المذهب الحنفي على الاستحسان، وتكلم المالكية عن المصالح المرسلة لدى علماء الأصول»(٢).

لكن يمكن أن يقال إنّ هذه التعريفات المستنتجة تمثل مفهوم المقاصد عندهم إذ لا ينفي إمكانية استخراج تعريف جامع للمقاصد الشرعية يشمل أهم التصورات والتعبيرات المستعملة عند المتقدمين بعد استقراء عباراتهم؛ لأنّ صعوبة الشيء لا تعني الاستحالة، وإن كان هذا تعريفًا حِقَبِيًا، أي: يمثل التصور المقاصدي في حقبة معينة(٣).

(١) تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، للدكتور يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نماء للبحوث و الدراسات - بيروت ط١ لسنة ٢٠١٣ (٢١)

(٢) ترتيب المقاصد الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة بحث نشر في وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر (٣)

(٣) ينظر: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول الفقه المالكي دراسة تأصلية تطبيقية (٥٩)

وفيما يلي ذكر لما ورد من عبارات المتقدمين لمفهوم مقاصد الشريعة، وقد استنتج منها بعض الباحثين أنّها تعريفات للمقاصد ومنها:

أولًا: الغزالي رحمه الله:

إذ قال: «أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ، لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ»(١).

ويُلاحظ على هذا الكلام أنّه تعداد للمقاصد وبيان المحافظة عليها وليس تعريفًا لها.(٢)

وقد ذهب بعض الباحثين(٣) إلى أنّ الغزالي ذكر تعريف المقاصد في كتابه شفاء الغليل بقوله: «فرعاية المقاصد عبارةٌ حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء»(٤)، وقال الدكتور محمد سعد اليوبي معلقًا على هذا الأمر: «إنّ هذا ليس تعريفًا للمقاصد أنفسها، وإنّما هو ذكر لما تحصل به رعايتُها، من جلب المصلحة ودفع المفسدة»(٥).

ثانيًا: الآمدي رحمه الله:

إذ قال: «المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين»(٦)، وأعترض عليه: بأنّه «ليس تعريفًا، فإنّ ما ذكره أمر عام لا خلاف فيه بين الناس؛ لأنّه من البدهيات، فليس فيه أيّ إضافة تُذكر»(٧).

(١) المستصفى ص١٧٤.

(٢) ينظر: الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص٥٤.

(٣) هو ابن زغيبة عز الدين في أطروحته للدكتوراه «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس، عام ١٤١٢هـ، ص٣٩. نقلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ١ / ٣٤.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص١٥٩.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٤.

(٦) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣ / ٣٧١.

(٧) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٢) نقلا عن: الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ص٥٤.

ثالثًا: العز بن عبد السلام رحمه الله:

إذ قال: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع الأمرين ذلك اعتقاد أو عِرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وإنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاص»(١).

وأعترض عليه: بأنّه «من الواضح أن هذا الكلام ليس تعريفًا للمقاصد بل هو إشارة إلى أهميتها ووجوب مراعاة المصالح والمفاسد المنصوصة وغير المنصوصة»(٢).

رابعًا: الشاطبي رحمه الله:

هناك عبارات للشاطبي قيل إنّها تعريفات للمقاصد، ومن هذه العبارات قوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»(٣).

يقول الدكتور الحسان شهيد: «والإمام الشاطبي _ شيخ المقاصد _نفسه، الذي أفرد لها كتابًا خاصًا ضمن موافقاته، لم يضع لها تعريفًا محددًا، موجزًا إلّا ما كان من تعريفه للمصالح؛ لارتباطها بها . وفي الآونة الأخيرة، لما بدأت أهمية الموضوع تبرز في الدراسات العلمية الفقهية والأصولية ظهرت معها تعريفات للمقاصد»(٤)، وسيأتي بيان إيضاح أكثر عن تعريف الشاطبي للمقاصد عند بحث موضوع أسباب ترك الشاطبي للتعريف الاصطلاحي .

٦) كلام أبي العباس أحمد عبد الحليم –رحمه الله -: وقد استنتج الدكتور يوسف البدوي تعريفًا للمقاصد من كلامه بقوله: «على النحو التالي: الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»(٥), ثم عقب معلقًا على التعريف بقوله: «فالحكم تشمل الحكم والغايات الكلية والعامة والخاصة والجزئية، وقلت: «أوامره ونواهيه» بدل «تشريعه» خوفًا من الاعتراض بالدور على التعريف بإضافة الشريعة له وقولي: «لتحقيق عبوديته»، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد «ضروري لبيان الهدف من المقاصد وعدّ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٦٠.
(٢) ينظر: إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٢)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا ص٥٤.
(٣) الموافقات ٢ / ٨.
(٤) الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم (٣٨ - ٣٩)
(٥) مقاصد الشريعة للبدوي (٥٤)

حصرها في جانب العباد»[١].

هذا أهم ما ورد من ذكر عند المتقدمين لمفهوم مقاصد الشريعة، والظاهر عدم وجود تعريف جامع مانع مذكور في كتبهم، إنّما هي استنتاجات للمعاصرين من كلام المتقدمين .

المطلب الثاني: أسباب ترك المتقدمين لتعريف مصطلح مقاصد الشريعة.

لم يتعرض علماء الأصول المتقدمون لتعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًا وإن بحثوها بالدراسة والتحليل ضمنًا عند كلامهم عن المصالح، وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين ذكر أسباب عدم وجود تعريف جامع مانع للمقاصد عند المتقدمين [٢] .

وفيما يأتي ذكر الأسباب التي أبداها الباحثون في بيان تلك الأسباب مع مناقشتها وقد أفرد البحث فقرة كاملة تناقش الأسباب التي قيلت عن سبب ترك الإمام الشاطبي لوضع تعريف جامع مانع للمقاصد كونه إمام المقاصد، ثم يذكر البحث أسبابا موضوعية راجحة على ما ذكره الباحثون:

أولًا: بيان الأسباب الداعية لترك التعريف الاصطلاحي عند المتقدمين التي ذكرها الباحثون ومناقشتها:

السبب الأول: إنّ المتقدمين قد جعلوا المقاصد تبعًا للكلام عن مواضيع أصولية كالعلل أو المصالح المرسلة، ولم يفردوا لها بابًا مستقلًا .

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل: «الذين كتبوا في المقاصد قديمًا لم يعرّفوها، وذلك لأنّ بعضهم كان يتعرّض للكلام عن المقاصد تبعًا لموضوع آخر في الأصول، كالعلل أو المصالح أو غير ذلك»[٣].

وأعترض عليه: بأنّ إدراج المقاصد ضمن موضوعات رئيسة في علم أصول الفقه لا يكون مبررًا لترك تعريفها، فقد عرَّف العلماء العلة وهي ضمن مبحث القياس وكذا الحال للمصالح المرسلة.

(١) مقاصد الشريعة للبدوي (٥٤)

(٢) لقد تعرض لذكر الأسباب ومناقشتها الدكتور عراك جبر شلال في اطروحته للدكتوراه (إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة) – مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنانط١لسنة٢٠١٦ (١٣٨وما بعدها)

(٣) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، (١٦)، وينظر الاجتهاد المقاصدي حجيته _ضوابطه – مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة – وزترة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، عدد (٦٥) - السنة الثامنة عشرة، ط١ لسنة ١٤١٩ - ١٩٩٨، (١ / ٤٧)

السبب الثاني: جل اهتمام العلماء المتقدمين كان مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد فشغلهم العمل بها عن التعريف والتأصيل لها [١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنّ العلماء المتقدمين كانوا أكثر انشغالًا بتطبيق القياس والاستحسان وسدّ الذريعة ومع ذلك قدموا لهذه المصطلحات تعريفات وحدودًا مبثوثة في كتبهم .

السبب الثالث: نفرتهم من التقييد بالحدود والتعريفات المنطقية:

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل: «وبعضهم وإن أفرد لمقاصد الشريعة أجزاءً وبحوثاً إلا أنه لم يُرد أن يدخل في التعريفات والتحديدات المستحدثة ومناقشات المناطقة والمتكلمين»[٢].

وأعترض عليه: بأنّه يمكنها إيراد تعريف بالرسم أي بالثمرة أو بالتقسيم يقول إمام الحرمين الجويني متحدثًا عن التعريف بالحدّ: «حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد، ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحدِّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ، وإنّ عسر فعليه أن يحاول الدّرك بمسلك التقاسيم، والغرضُ من ذلك، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجُملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه»[٣].

فالغرض من التعريف هو بيان المعرف، حتى لو كان التعريف منتقدًا من الناحية الصناعية لكن وجوده ضروري لأيّ علم .

السبب الرابع: وضوح معنى المقاصد عند المتقدم أدّى إلى عدم وجود حاجة لتعريفها:

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل: «ولعلّ وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرّجوا على تعريفها؛ ولأنّه يُعبر عنها بأكثر من لفظ»[٤].

ويقول الدكتور يوسف أحمد البدوي: «إنّ صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلّفون ذكر الحدود ولا الإطالة بها؛ لأنّ المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في إذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍّ أو مشقة»[٥].

(١) ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي (٤٧)

(٢) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (١٦)

(٣) البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجُوينيت٤٧٨هـ علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١٨٨هـ - ١٩٩٧م (١ / ٧)

(٤) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، (١٦)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للبدوي ص٤٥، وينظر: الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة نقدية (٣٨)

وأعترض عليه: بأنّه قد «جاءت التعريفات لعلوم أخرى مثل الفقه والحديث والتفسير، فهل هذه العلوم لم تكن واضحة عندهم حتى عرّفوها؟ بل مباحثها أوضح من مباحث المقاصد ومع ذلك عرّفوها، إذًا القولُ بأنّ كون الشيء واضحًا يدعو إلى عدم وضع تعريف له قولٌ غير صحيح»(١).

فلا يمكن أن يقال إنّ المقاصد لشدّة وضوحها استغنوا عن تعريفها! بل هذا الكلام فيه إقرار بأنّ هذه المسائل في المقاصد لم تكن بتلك المنزلة من الظهور والوضوح عند المتقدمين، وبالتالي لم يقدموا لنا تعريفًا محددًا ومفهومًا واضحًا دقيقًا للمقاصد .(٢)

ومن الملاحظ أنّ كل ما تقدم من الأسباب غير موضوعية لتبرير ترك المتقدمين لتعريف مصطلح مقاصد الشريعة .

ثانيًا: أسباب ترك الإمام الشاطبي لتعريف مقاصد الشريعة ومناقشتها:

كون الإمام الشاطبي يمثل الحجر الأساس لظهور الفكر المقاصدي عند المتقدمين؛ أفرد البحث له هذه المسألة، وقبل الخوض في الأسباب التي دعت الإمام الشاطبي لترك تعريف المقاصد، لا بد من طرح سؤال ينص على: هل ترك الإمام الشاطبي تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحًا؟ وقد أجاب علماء المقاصد عنه عن طريق موقفين:

الموقف الأول: إنّه لا يوجد تعريف منقول عن الشاطبي للمقاصد بل كاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد أن يجمعوا على أنّ الشاطبي لم يضع تعريفًا للمقاصد، إلّا أنّهم اختلفوا في تبرير هذا الموقف و بيان الأسباب التي حالت دون وجود تعريف معتبر للمقاصد عند الإمام الشاطبي(٣) , وذلك على النحو الآتي:

السبب الأول: «لم يضع الشاطبي تعريفًا للمقاصد؛ لأنّه عدّ الأمر واضحًا لا يحتاج إلى التعريف»(٤).

وأعترض عليه بأنّه: «لو كان الأمر كذلك فإنّ هذا يعني أنّ كثيرًا من العلوم لا حاجة إلى وضع تعريف لها في بداية الكتب والمصنفات؛ لأنّها سوف تتضح لاحقًا بقراءة الكتاب. يضاف

(١) المصدر نفسه (١٣٨)
(٢) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٣٩ - ١٤٠)
(٣) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عزالدين، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصوة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٤١)
(٤) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٣).

إلى ذلك أنّ كثيرًا من العلوم أصبحت واضحة المعالم قبل الشاطبي، ومع ذلك داوم العلماء على وضع التعريفات لها في مقدمة المصنفات، مع أنّه سبق للمتقدمين تعريفات في تلك العلوم. فكيف بالمقاصد الذي لا توجد فيه تعريفات للمتقدمين ومع ذلك لا يضع الشاطبي لها تعريفًا؟» (١).

السبب الثاني: إنّ الشاطبي ألف كتاب الموافقات للمتخصصين المتقنين لعلوم الشريعة، فقد نصّ على ذلك بقوله: «ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّانَ من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلدٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب»(٢), و«من كان هذا شأنه فلا يحتاج إلى وضع تعريف المقاصد له» (٣).

وأعترض عليه بأنّ «الشاطبي ذكر تعريفات أخرى لمسائل يفهمها الراسخون في العلم مثل تعريف العزيمة والرخصة، ثم إنّ هذا التعليل لا يطرد؛ لأنّه وضّح كثيرًا من المسائل في الموافقات يفهمها طلاب العلم ولا يشترط لفهمها الرسوخ في العلم»(٤).

السبب الثالث: نفور الشاطبي من التقيد بالحدود، انتقاده لنظرية الحدِّ عند المناطقة(٥):

«إنّ الشاطبي انتقد طريقة التكلّف في الحدود والإطالة فيها، كما عليه الحال عند المشتغلين بالفلسفة والمنطق» (٦).

واستدل لهذا السبب رياض منصور الخليفي بقول الشاطبي نفسه إذ يقول في الموافقات: (٧) «فظهر أنّ الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعذر الآتيان بها، ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها، وهذا المعنى تقرر: وهو أنّ ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلّا باريها ; فتسوّر الإنسان على معرفتها رمي في عماية هذا كلّه في التصور» (٨).

(١) المصدر نفسه (١٤٣ - ١٤٤)
(٢) الموافقات ٢ / ١٨٠.
(٣) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٣).، وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (١١٣) .
(٤) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٤).
(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة (٢٥)
(٦) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٤). وينظر: الموافقات ٥ / ٤٢٠.وينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (٧)
(٧) ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف: رياض منصور الخليفي، بحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي: م١٧، ع١، لسنة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (هامش ١٤ ص٧)
(٨) الموافقات في أصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي – مع شرح الشيخ عبدالله دراز، وعناية الأستاذ محمد عبدالله

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال لهذا السبب بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الإمام الشاطبي لم ينكر كل أنواع التعريفات إنّما أنكر التعقيد الموجود في الحدود بدليل قوله قبل هذا الكلام: «وذلك أنّ ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقًا .فأمّا الأول: فهو المطلوب المنبه عليه، كما إذا طلب معنى الملك، فقيل: إنّه خلق من خلق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان ; فقيل: إنّه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك; فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال . وعلى هذا وقع البيان في الشريعة; كما قال عليه السلام: «الكبر بطر الحق، وغمط الناس» ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بيّن «عليه السلام «الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهو عادة العرب والشريعة عربية، ولأنّ الأمة أمية; فلا يليق بها من البيان إلّا الأمي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحًا، والحمد لله .فإذا التصورات المستعملة في الشرع إنّما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة» [1].

الوجه الثاني: «لم ينفرد الشاطبي في موقفه من الحدود لدى المناطقة، ومع ذلك لا تخلو مصنفاتهم من ذكر التعريفات، فلم يكن نقدهم للمنطق مانعًا من ذكر التعريفات للعلوم أو المسائل التي يكتبون فيها، فضلاً عن أنّه يمكن وضع تعريف لا يجري على شروط المناطقة في الحدود»[2].

الوجه الثالث: إنّ الإمام الشاطبي قد عرّف البدعة اصطلاحًا في كتابه الاعتصام، بل أورد تعريفين لها على مذهب من يدخل العبادات فقط في البدعة وعلى المذهب الآخر الذي يدخل العبادات والعادات في مفهوم البدعة، ثم بدأ في بيان ألفاظ الحد، شارحًا قيوده[3]. السبب الرابع: إنّ الشاطبي أراد الاختصار في كتابه الموافقات فلم يبحث كل الموضوعات ومنها التعريف:

دراز، المكتبة التجارية - مصر (١ / ٥٨)

(١) الموافقات (١ / ٥٦ - ٥٧)

(٢) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٤).

(٣) ينظر الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيقي مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة التوحيد (٤٣)

يقول الدكتور: نعمان جُغَيم: «وكذلك جريًا على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث إنّه لم يقصد به تأليف كتاب يتضمن كلّ موضوعات أصول الفقه، وإنّما المقصود منه تحقيق بعض المسائل وبحث مالم يسبق بحثه، أو ما بُحِث من قِبَل الأصوليين بحثًا خفيفًا لا يفي بحقه، ومن ثَمّ فإنّه لا يُعنى بإيراد التعريفات والحدود»[١].

ويمكن الاعتراض عليه: اختصار الموضوع لا يسوغ ترك عنوان الموضوع الذي يبحث، ولو بتعريف بسيط مختصر .

السبب الخامس: اعتماد الإمام الشاطبي على منهج الاهتمام بالكليات بدل الجزئيات[٢].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ هذا السبب لا يسوغ ترك التعريف لأنّ التعريف هو مدخل للكليات؛ وذلك لوجود ترابط بين المفهوم وبين اللفظ الجزئي واللفظ الكلي؛ لأنّ المفهوم: هو المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، واللفظ دلالة كلامية عليه، وأمّا اللفظ الجزئي: فهو يثير في الذهن الصورة والصفات التي نعرفها عمّا يدل عليه هذا اللفظ مثل لفظ (مكة و نهر الفرات) هذا مفهوم اللفظ الجزئي والذي يصدق إطلاقه على مكة البلد الحرام نفسه، ونهر الفرات ذاته، واللفظ الكلي يثير في الذهن الصفات الأساسية التي يشترك فيها أفراد هذا الكلي أي جميع ما تصدق عليه هذه اللفظ في الواقع مثل كلمة (المدينة), فهذا لفظ كلي يثير في الذهن فكرة عامة عن مساحة كبيرة من الأرض، فيها أبنية وشوارع وسكان ونشاط اجتماعي وما إلى ذلك مما هو متوفر في كل مدينة، مع صرف النظر عن الفروق أو المزايا الخاصة بكل مدينة منها[٣], فلا مسوغ لترك تعريف المقاصد لهذا السبب .

السبب السادس: عدم انفراد الشاطبي بترك التعريف بل تُرِك من العلماء المتقدمين كذلك.

يقول الدكتور عراك: «وقد حاول د. أحمد الريسوني إبداء طريق آخر في سبب عدول الشاطبي عن ذكر تعريف للمقاصد فقال: «إنّ المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون».[٤] ثم يقول

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (٢٥)

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للدكتور حمدان مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والأوقاف – الامارات العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ابحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، (٧)

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم –دمشق، ط٣لسنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (٤٥)

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٧.

بعد ذلك: «لم أجد تعريفًا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد»[١], وكأنّ بالريسوني يحاول الاعتذار للشاطبي بأنّه ليس الوحيد الذي لم يقدم لنا تعريفًا للمقاصد، بل سبقه غيره من العلماء الذين تكلموا في المقاصد ولم يضعوا لها تعريفًا، فلِمَ يقع الاستغراب من الشاطبي ولا يقع من غيره؟[٢]

وقد سطّر الدكتور عراك اعتراضه على هذا السبب بقوله: «وقبل الجواب عن هذا الكلام أقول: نعم، ينبغي على الباحث أن يلتمس العذر للعالم ما وجد إلى ذلك سبيلًا، لكن بشرط أن يكون ذلك مصحوبًا بالحفاظ على المنهج العلمي في البحث، وأنْ لا يكون ذلك على حساب الإخلال بمعايير الوصول للحقائق، وأمّا جواب كلامه فإنّ مَنْ سبق الشاطبي لم يُفردوا المقاصد بكتب مستقلة، بل جاء كلامهم فيها تبعًا لمسائل أخرى، كما سبق ذكره، فهذا الفرق يجعل المؤلِّف مُطالَبًا بتعريف ولو بشكل مختصر على الأقل للعلم الذي يبحث فيه بصورة استقلالية، فضلًا عن أنّ الشاطبي أشار في مقدمة كتابه إلى ابتكار وجِدَة الموافقات، كونه غير مألوف، وأنّه ينبغي للقارئ أن لا يصده ذلك عن قراءته بسبب كونه مبتكر الطريقة حتى يعلم ما فيه، ولا يحكم مباشرة بدون الاطلاع عليه، فكيف يُقال بعد هذا حسبه أنّ العلماء قبله لم يضعوا له تعريفًا ؟

فإن قيل: فالشافعي رحمه الله أول من أفرد أصول الفقه بكتاب مستقل ولم يذكر له تعريفًا ؟ فالجواب: إنّ التأليف تطور وقد استقرت أمور التصنيف والكتابة عند أهل العلم على وضع تعريفات بين يدي مصنفاتهم للفن الذي يريدون الخوض فيه، وهذا الاستقرار العلمي على هذا النمط في التأليف لم يكن بهذا المستوى من النمو والتكامل زمن الشافعي رحمه الله.

وبعد كل ما سبق يظهر لي: كان ينبغي وضع تعريف للمقاصد يكشف لنا حقيقة هذا العلم ومعالمه، شأنه في ذلك شأن سائر المعارف الشرعية»[٣].

الموقف الثاني: إنّ أصحاب هذا الموقف يعتقدون بوجود تعريف للمقاصد تضمنه كلام الشاطبي ونذكر كلامهم على النحو الآتي:

(١) المصدر نفسه ص١٧.
(٢) ينظر إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٤)
(٣) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٤ - ١٤٥)

١. كلام ابن زغيبة عن تعريف الشاطبي للمقاصد إذ يقول: «نعم إنّ الإمام الشاطبي قد عرّف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنّه أعطاها تعريفين، ولكن التعريف نفسه جعله على جزأين يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه، وهذه الصورة أملاها عليه منهجه الذي قسم فيه المقاصد إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، والجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء»[١] وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف فقال فيه: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبدالله اضطرار[٢]»[٣], ثم عمد ابن زغيبة بالممازجة بين التعريفين وصياغة تعريف اصطلاحي على مراد الشاطبي فقال: «ويمكن لنا أن نجمع بين طرفي التعريفين ونصوغ منهما تعريفًا ذا طرف واحد، وعن طريقه يتحقق لنا التعريف الذي يريده الإمام الشاطبي للمقاصد، فأقول: مقاصد الشريعة: هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادًا لله اختياريًا كما هم اضطرارًا»[٤].

ويمكن أن يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: هذا تكلّف في نسبة هذا التعريف الجامع لقسمي المقاصد لا دليل عليه ؛ إذ كيف تقصر عبارة الإمام الشاطبي عنه ! ليصوغها بعده عالم معاصر !

الوجه الثاني: لا يمكن تقسيم التعريف على جزئين إذ من شروط التعريف أن يكون التعريف أوضح من المعرف[٥] فكيف يكون واضحًا بهذا التقسيم والكلام عن المعرف في موضعين مختلفين !

الوجه الثالث: من شروط تقسيم المقسم أن يكون كل قسم مباين للقسم الآخر، والملاحظ أنّ التقسيمين هما من افتراض ابن زغيبة وليس الإمام الشاطبي، فالإمام الشاطبي يعدد مزايا

(١) الموافقات (٢ / ٣٧)
(٢) المصدر نفسه (٢ / ١٦٨)
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة (٤٣)
(٤) المصدر نفسه، لابن زغيبة (٤٣)
(٥) تنظر شروط صحة التعريف: رسالة الأدب في علم أداب البحث والمناظرة، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر(٥٩ - ٦٠)

الشريعة ومقاصدها ولم يرد تقسيم المقاصد إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلف، ولو طالعنا منصوص كلام الإمام الشاطبي فيما يخص المكلف لوجدناه داخلًا في مضمون كلامه عن مقاصد الشرع فقول الشاطبي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدالله اضطرار»[١] هو داخل ضمنًا في قوله: فيه «إنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء»[٢] .أليس من مصلحة العبد الأخروية والدنيوية أن يخرجه من داعية هواه ! وبالتالي لا يصح هذا التقسيم ؛ وعليه لا يصح نسبة التعريف للإمام الشاطبي، ويؤيد ذلك كلام ابن زغيبة عند اعتراضه على تعريف المقاصد الذي نسبه الدكتور جمال الدين عطية للشاطبي الآتي ذكره.

٢) الدكتور جمال الدين عطية قال: «أمّا الشاطبي فقد عرف مقصد الشريعة: بأنّه إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدًا الله اختيارًا كما هو عبدالله اضطرارا»[٣].

وقد اعترض عليه ابن زغيبة بأنّ: «إشارته إليه كانت قاصرة فاكتفى فيها بالطرف الثاني فقط المتعلق» بمقاصد المكلفين», في حين أهمل الطرف الأول الذي يعد هو الأساس في تعريف الإمام الشاطبي؛ لأنّه هو النظام الذي يوفر للمكلف هذه الصفة صفة الخروج من داعية الهوى إلى طاعة الديان»[٤].

٣) إسماعيل الحسني: استنتج تعريفًا آخر للإمام الشاطبي مرتكزًا في تعريفه على ثلاثة أمور أوردها الشاطبي في الموافقات هي: إرادة المكلف ومعناه امتثال المكلف، والمقصود الدلالي من الخطاب الشرعي وهو النص، والمقصود الشرعي من الحكم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد[٥], وذلك بقوله: «يمكن أن استجمع من هذه الأمور الثلاثة معنى معينًا في ذهن

(١) الموافقات (٢ / ١٦٨)

(٢) المصدر نفسه (٢ / ٣٧

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة (٤٤) نقلا عن النظرية العامة للشريعة الإسلامية، لجمال الدين عطية، مطبعة المدينة لسنة ١٤٠٧ - ١٩٨٨م، (١٠٢)

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة (٤٤)

(٥) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (١١٥)

الشاطبي للمقاصد الشرعية فأقول: إنّها كل من المعاني المصلحية المقصودة من شرع الأحكام والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب عن تحقيق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة»[١].

٤) الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي: وقد اشار إلى تعريف الشاطبي للمقاصد إذ قال: «وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، عن طريق تعبيرات بعض العلماء، قال الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»[٢] وقال: «إنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية [٣]»[٤].

لكن الدكتور لم يرتضِ هذا التعريف وعدَّ تعبير الشاطبي جاء لتعداد المقاصد وبيان راعيتها والمحافظة عليها، كما جعل هذا الاعتراض متوجهًا لتعريف المقاصد الذي نقل عن الغزالي والآمدي والعز بن عبد السلام [٥].

وهذه التعريفات هي استنتاجات لا دليل عليها، إذ من المعروف المقرر من عادة المؤلفين أن يكون الكلام عن المفاهيم والمصطلحات في المقدمات لا في ثنايا الكلام .

ثالثًا: الأسباب الموضوعية التي استنتجها البحث لترك المتقدمين تعريف مقاصد الشريعة وكما يأتي:

السبب الأول: عزوف المتقدمين عن الكلام في المقاصد سدًا للذريعة وقطعًا لباب الفتنة في الدين: وهذا السبب يمكن أن يستنتج من قول العلامة محمد رشيد رضا: «والحق الجلي الظاهر أنّ مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحاكم من قضائية وسياسية وحربية ترجع كلها إلى الأصل الذي بيّنه حديث» لا ضرر ولا ضرار «_ بالتبع لآيات رفع المضارة في الإرث والزوجية _

(١) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١١٥)

(٢) الموافقات في أصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي، مع شرح الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى - مصر (٢ / ٨)

(٣) الموافقات (٢ / ٣٧)

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس – الاردن، ط١لسنة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٤٦ - ٤٧)

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٦ - ٤٧)

أي رفع الضرر الفردي والمشترك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفاسد وحفظ المصالح مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده، وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والادارية والحربية كثيرة جدًا، على أنّ جماهير الفقهاء يصرحون دائمًا بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفًا، فقواعد العز بن عبدالسلام الشافعي المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة .

وإنّما فرّ أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرًا صريحًا مع اعتبارهم كلهم له _كما قال القرافي خوفًا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلّة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمراء والحكام»[1]

وقد أفاد هذا المعنى من المعاصرين الأستاذ عمر عبيد حسنه في مقدمته على كتاب الاجتهاد المقاصدي للخادمي بقوله: «وهنا لابد من التنبيه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، وذلك أنّ قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تشكل منزلقًا خطيرًا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة»[2] وهذا السبب يبدو سببا وجيها وموضوعيا.

السبب الثاني: التوسع في مفهوم المقاصد عند المعاصرين بما لم يكن موجودًا عند المتقدمين:

يقول الدكتور عراك جبر مشيرًا إلى هذا السبب مرجحًا له بقوله: «ووفق المنهج العلمي البحثي لا يمكن القبول أن يأتي الباحثون في هذا العصر؛ ليضعوا لنا تعريفات لعلم ظهر قبل أكثر من ألف سنة، وبقي دون تعريف لمئات السنين، وهذه الإشكالية تقودونا إلى طرح الأسئلة الآتية:

أولًا: أمّا أن تكون مسائل المقاصد غامضة لدى المتقدمين، وهذا خلاف ما أصله الشاطبي، وهو أنّ المتقدمين هم الذين حملوا راية التأصيل في المقاصد، وهم أقعد به ممّن جاء

(١) تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا، دار المنار - القاهرة، ط٣لسنة ١٣٦٧هـ (٧ / ١٩٧ - ١٩٨)، وينظر: ضابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي (٣٢)

(٢) مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي: حجيته –ضوابطه - مجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، منشور ضمن كتاب الامة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر العدد (٦٥) جمادى الأولى، ط١ لسنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣٣)، وينظر: ضابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي (٣١ - ٣٢)

بعدهم، فيكون في هذا الاحتمال غضٌّ من منزلة الأوليين، وهو خلاف ما دلّت عليه الشريعة بكلياتها وجزئياتها .

ثانيًا: أو تكون مباحث المقاصد قد دخلها من المسائل والتأصيلات التي لا عهد للأوائل بها، ولم يخوضوا فيها، وهذا ما أميل إليه، فإنّ العلوم والفنون المختلفة قد دخل الترف الفكري إلى كثير من مفاصلها»[١].

أمّا عن أدلة هذا السبب من كلام المعاصرين ما يأتي:

الدليل الأول: دعوى استقلال علم المقاصد عن علم أصول الفقه التي أطلقها الطاهر بن عاشور:

يرى ابن عاشور ضرورة الفصل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وضرورة استقلال مبحث المقاصد الشرعية بعلم منفرد يُبحث في عزلة عن علم أصول الفقه وتعود انطلاقة هذه الدعوى إلى الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة» ؛ وسبب ذلك أنّ الشيخ الطاهر بن عاشور أراد تدوين أصول قطعية للتفقه في الدين، لكون علم أصول الفقه بالصورة التي أضحى عليها لا يستجيب للمعاني القطعية في ذلك التفقه من حيث ورود الخلاف على أغلب مسائله، وإلحاق أجزاء مهمة منها بمراتب الظنيات[٢]، وجاءت هذه الدعوة واضحة في كلام الشيخ الطاهر بن عاشور، إذ قال: «فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقه في الدين، حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها[٣]، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه منزوٍ تحت سُرداق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشَّريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة»[٤], فدعوى ابن عاشور دعوى ملحة لإنشاء «علم المقاصد الشرعية» كمشروع علمي يتغيّا إقامة

(١) إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٠)

(٢) ينظر: الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم (٧٣ - ٧٤)

(٣) ينظر: غلثت بها: أي اختلطت بها

(٤) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الاردن، ط٢ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (١٧٢)

مسالك التفقه الشرعي على أصول مقاصدية من شأنها التقريب بين المدارك العلمية والتوحيد في التصورات النظرية للفقهاء[١].

فهذه الدعوى هي دعوى جديدة تدخل إلى ميدان البحث المقاصدي من قبل شيخ المقاصديين المعاصرين الطاهر بن عاشور –رحمه الله -، وبالتالي ستؤثر تأثيرًا واضحًا على مفهوم المقاصد، وموضوعها، وهو ما يفسر لنا عدم وجود تعريف اصطلاحي للمتقدمين بعد اختلاف موضوع العلمين أي علم أصول الفقه وعلم المقاصد.

الدليل الثاني: الاستعانة بمقاصد الشريعة لمواجهة تحديات العصر: وهذا السبب هو الأبرز والأظهر عند التأمل وأوفر حظًا بالقبول؛ وذلك لوجود تحديات معاصرة للأمة الإسلامية، فأصبحت مقاصد الشريعة ملاذًا لعلماء الشريعة تلبي احتياجات العصر للاجتهاد في النوازل المستجدة في ضوء الموازنة بين الاستطاعة والاستضعاف الذي تعيشه الأمة الإسلامية، ولعل هذا السبب يستنتج من كلام الأستاذ عمر عبيد حسنه عندما يقرر معنى الاجتهاد المقاصدي بقوله: «فالاجتهاد المقاصدي أو الثقافة المقاصدية إن صح التعبير، وهو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والاستراتيجية، وهو القدرة الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحققه في ضوء هذه الاستطاعة، حتى ولو كان الهدف جزئيًا شريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضًا من كلٍّ، أي جزءًا من الهدف الكلي، والرؤية الشاملة لمجال الحركة، بعيدًا عن الرسم بالفراغ، والأماني والحماسات التي لم تورث إلّا الإحباط، بذلك يتحقق الفقه المطلوب لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ويُحمى العمل الإسلامي من كثير من المجازفات والعشوائية، التي ما يزال يقع فيها، ويخلص من الحفر وسوء التقدير وهدر التضحيات تحت الرايات العمية التي لا تبصر أهدافها، ويمنح القدرة على التقويم والإفادة من التجربة»[٢]

ويكمل الأستاذ عمر عبيد حسنه كلامه عن أهمية الفقه المقاصدي بقوله: «ومن جانب آخر نحسب أنّ الفقه المقاصدي، إذا أخذ سبيله إلى التشكيل الثقافي، سوف يخلّص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكنه من حسن اختيار

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ (١١٣)

(٢) مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي: حجيته –ضوابطه - مجالاته (٢٢ - ٢٣)

وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بل يطمئن إلى أنّه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبق للشريعة، متق لله بقدر استطاعته، وهذا التطبيق الجزئي بالنسبة لشمول الشريعة المستطاع، المتناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء من الحسن إلى الأحسن، ومن الممكن إلى الصعب الذي يصبح ممكنًا، ومن الصعب إلى ما يمكن أن يبدو في مرحلة ما مستحيلًا، بحيث يصبح صعبًا»[١]

ويمكن القول إنّ الفقه المقاصدي يساوي فقه الاستطاعة والتدرج، لمواجهة التحديات التي لم تكن موجودة في واقع العلماء المتقدمين، ويمكن استنتاج هذا السبب أيضًا من كلام الدكتور الحسان شهيد عندما يتكلم عن مفهوم التجديد المقاصدي إذ يقول: «للنظر في التجديد المقاصدي نقترح مجموعة من الأسس المنهجية لما سميناه بالإمكان التشغيلي للمقاصد، وفق كل حالة من حالات الأمة، وحسب كل وضع من أوضاعها في العالم الذي تعيشه، ونقصد بالإمكان التشغيلي للمقاصد: العمل على تنزيل الأحكام الشرعية في مواقع الوجود، وتصريفها وفق الوسع التكليفي والقدرة الإنسانية، في جميع الحالات التمكينية أو الاستضعافية، وفي كل المواقع الفردية أو الجماعية، بناء على قاعدتي» الميسور لا يسقط بالمعسور «والقاعدة التي حررها ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام إذ قال:»إنّ من كلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنّه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، لقوله سبحانه وتعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلّا وسعها}[٢] [٣] وعليه تكون مقاصد الشريعة هي الوسيلة التي يحكم عن طريقها على إمكانية تطبيق الحكم التكليفي على الواقع، وليس مجرد صحة الدليل الناقل للحكم، أو وضوح دلالته بما لا يقبل النسخ أو التفسير – أي دلالة قاطعة على المعنى المراد – ولعل سبب هذا هو ظهور نوع جديد من الاستضعاف الجماعي الذي أصاب الأمة الإسلامية

(١) مقدمة كتاب الاجتهاد المقاصدي: حجيته –ضوابطه - مجالاته (٢٣ - ٢٤)
(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٥
(٣) الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم، للدكتور الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، ط١ لسنة٢٠١٣ (٢٦)

في الوقت الحاضر.

الدليل الثالث: تحكيم المقاصد الشرعية الكلية في فهم الأحكام الجزئية: بمعنى صياغة قانون للترجيح الفقهي تحكمه مقاصد الشريعة، ولعله من أهم الأسباب التي جعلت مفهوم المقاصد عند المعاصرين مختلفًا عنه عند المتقدمين، وهذا السبب مستنتج من كلام الدكتور طه جابر العلواني عند بحثه لفقه المقاصد ومنهجه ما نصه: «إنّ فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول، ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتظافرت عليه العديد من الشواهد، وبذلك يعدّ هذا القانون الكلي مقصدًا من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات، ثم يحكم به – فيما بعد - على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم»[1] فالدكتور العلواني جعل المقاصد الكلية للشريعة حاكمة على الأحكام الجزئية، بل وأكد على قطعيتها مع كون الاستقراء ناقصًا مشابهة للقانون العلمي التجريبي ثم يضيف الدكتور العلواني عن الأساس والمنطلق الذي يعتمده المنهج المقاصدي بقوله «وينطلق المنهج المقاصدي من فلسفة تواتر الأدلة الشرعية الاعتقادية والعملية على صحتها، وهي: إنّ جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى، وذو حكمة بالغة، سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة، أم عقلها بعضهم وغفل عنها آخرون . كل حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة أو كامنة، تظهر بمزيد تدبر للنص، أو سير في الأرض، أو نظر في الواقع»[2]، ولعل كلام الدكتور العلواني هو امتداد للدعوى التي أطلقها الشيخ الطاهر بن عاشور في تدوين أصول قطعية للتفقه في الدين عن طريق مقاصد الشريعة[3]، وبغض النظر عن صحة الدعوى من عدمها لكنها

(١) قضايا اسلامية معاصرة (مقاصد الشريعة)، للدكتور طه جابر العلواني، دار الهادي – بيروت، ط١ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (١٢٤ - ١٢٥)

(٢) المصدر نفسه (١٢٥)

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الاردن، ط٢

شكلت الحجر الأساس لموضوع المقاصد والهدف من دراسته مما أدّى إلى توسيع المفهوم عند المعاصرين عن مفهومها عند المتقدمين، فبعد أن كانت جزءًا من باب أصبحت علمًا مستقلًا يركن إليه في الترجيح والاستدلال.

الدليل الرابع: كثرة التعريفات الاصطلاحية للمعاصرين لضبط حقيقية المقاصد، وهذا ما سيجري عرضه في المبحث الثاني، بل يوجد من أهل المقاصد المعاصرين من عرّفها بأكثر من تعريف[1]، وسبب ذلك هو وجود توسع ملحوظ في مفهوم المقاصد ؛ مما يستلزم من صاحب التعريف أن يستوعب كل امتداد جديد لمفهوم المقاصد.

المبحث الثاني: المعاصرون ومفهوم مقاصد الشريعة

سيناقش المبحث أول ظهور اصطلاحي لتعريف المقاصد عند المعاصرين وهو تعريف شيخ المقاصدين المعاصرين الطاهر بن عاشور لذا سيكون تقسيم المبحث على مطلبين يستعرض المطلب الأول تعريف ابن عاشور كونه حجر الأساس للتعريف المعاصر، أمّا المطلب الثاني فيتضمن منهاج المعاصرين في التعريف ومناقشتها .

المطلب الأول: أول ظهور لتعريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين:

ولعل أول ظهور مسجل للتعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، كان تعريف فضيلة الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور [2] فهو حجر الأساس للتعريف الاصطلاحي المعاصر لمقاصد الشريعة لذا خص بمطلب كامل لدراسة تعريفه .

وقد قسم الشيخ ابن عاشور المقاصد على قسمين: مقاصد التشريع العامة، ومقاصد التشريع الخاصة فقال: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة

لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (١٧٢)

(١) فقد عرفها الدكتور أحمد الريسوني بثلاث تعاريف متقاربة كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (٨)، إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة (١٤٥)

في أنواع كثيرة منها»[١]

وقد اعترض عليه الدكتور المرزوقي بقوله: «إن تعريف المقاصد العامة وإن كان يكتسي أهمية كبيرة في صناعة المقاصد باعتباره أول محاولة فعلية لشرح ماهية المقاصد وبما فيه من العناصر التي تميز المقاصد عما يشابهها، فإنّ التمعن في التعريف يدلنا على أنّه مشوب بالقصور من جهة استعماله لألفاظ لا تعبر عن حقيقية الماهية، وهذا ينطبق على لفظ (المعاني) الذي يحمل دلالات أخرى، وسيق عند العلماء للدلالة على غير ما يقصده المعرف»[٢] وعقب أيضًا بقوله: «ويبقى من المهم التعقيب كذلك على ما ورد في جزئي التعريف الأول من استعمال لفظ الغايات، والحِكَم، وهو تعقيب نوظفه في تبيان العلاقة بين العلة والمقصد وبينه وبين الحكمة لما يقتضيه المنهج في تحديد المصطلح»[٣]

ويقول الدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي معترضًا على تعريف ابن عاشور: «فهذا تعريف لمقاصد التشريع العام وهو مصرّح به هنا، لكن قد لا يخلو من وجه اعتراض عليه ؛ لأنّه ذكر هذه المعاني والحكم ملحوظة في جميع أحوال التشريع بل تختص ملاحظتها بالكون فينوع خاص من أحكام الشريعة، وهذا تعريف يتناسب مع رؤية ابن عاشور في توسيع دائرة التعليل، ولكنه يستدرك بقوله: «و معظمها ثم يتراجع خطوة أخرى أوسع باتجاه المقاصد الخاصة عندما يدخل في هذا النوع:» معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها، فظهر عدم الدقة في معيارية تقسيم المقاصد وفق هذا التصنيف والاعتبار»[٤].

ويضع الدكتور عبدالرحمن الكيلأني ملاحظته على تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور بقوله: «ويلاحظ فيما ساقه الشيخ (ابن عاشور) من تعريف، أنّه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقية المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعًا مانعًا، ومحددًا بألفاظ محدودة، تصور حقيقية المعرّف. كذلك فإنّ الشيخ (ابن عاشور) يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع، مثل التوازن، والوسطية، والشمول، والسماحة، إلى غيرها من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيقي ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، ط٢لسنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ (٢٥١)

(٢) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (٨)

(٣) المصدر نفسه (٩)

(٤) أثر مراعاة مقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٢)

خصائص التشريع الأخرى»[١].

ثم عرّف الطاهر بن عاشور المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات بقوله: «وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهُم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطِل شهوةٍ. ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[٢].

وقد سجل الدكتور المزروعي ثناءه على التعريف بقوله: «أمّا تعريف المقاصد الخاصة فهو مبني على تقسيم الشريعة إلى عنوان عام سمي باسمها، وإلى أبواب خاصة، وهذا أمر محمود لإدراك تمييز المقاصد عما يدخلها من المصطلحات»[٣].

ثم بيّن اعتراضه عليه بقوله: «كونه لم يبين خصوصية الأبواب، حيث توجد أبواب مشتركة كما في قسم المعاملات من المعاوضات والتبرعات، كما يوجد باب مستقل كنحو البيع أو الإجارة، فيؤدي إلى غياب التفرقة بين الأبواب وطبيعتها .مما يؤثر على وضع المقاصد في مكانها الصحيح»[٤]. وكذلك لأنّه «اشتمل على جزأين: أحدهما: متعلق بتحقيق مصالح الناس النافعة ؛ وثانيهما: متعلق بحفظ مصالحهم العامة في تصرفات خاصة، وهذا يؤدي إلى وقوع التشويش والاضطراب في تحديد التفرقة بين الجزأين المكونين للتعريف بجانب ذلك فإنّ كلا شقي التعريف يخلو من جملة العناصر الرئيسة أو الفرعية التي تؤدي إلى تحقق وصف الجامعية والمانعية ومنها: خلوه مما يدل على المعايير المنضبطة لاعتبار المقاصد. خلوه مما يدل على تحديد وسائل مراتب المقاصد. خلوه مما يدل على ضرورة معيار وضع المقاصد الشرعية في نطاق سليم. خلوه مما يدل على مجال التنزيل الذي تتطرق له المقاصد. خلوه مما يدل على طبيعة العلاقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.»[٥].

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة تحليلاً، للدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر – دمشق ط١ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٤٦)

(٢) المصدر نفسه: (٤١٥)

(٣) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (٩)

(٤) المصدر نفسه (٩)

(٥) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (٩)

وبيّن الدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي أنّ تعريف ابن عاشور غير جامع وغير مانع بقوله: «وقد استخدم في هذا التعريف عبارات نحو: الكيفيات، وتحقيق مقاصد الناس ولحظ التصرفات، والمصالح العامة في تصرفات الخاصة للمكلفين، فظهر أنّه يتكلم عن الوسائل المطلوبة لتحقيق المقاصد العامة للشرعة، لذلك نراه يوضحها أكثر عندما عرفها تعريفًا آخرًا يربط المقاصد بالوسائل التي هي هنا أفعال المكلفين فقال:» المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالا، وتلك تنقسم قسمين: مقاصد الشرع ومقاصد الناس في تصرفاتهم «[1] وقد رجّع تعريف ابن عاشور هنا للمقاصد –في جوهره – إلى تعريف القرافي المتقدم، فآل الأمر إلى المقصود لذاته والمقصود لغيره أيضًا، فرغم الشرح والتوضيح غير المرغوب في الحدود – فإنّ التعريف لم يتخلص من الاعتراض، لأنّ معيار المقصود قصد الذات والمقصود قصد الوسيلة لا يتميز كل التميز، ولا يتضح كل الوضوح، فقد يكون الأمر مقصودًا لذاته من جهة ومقصودًا لغيره من جهة أخرى، كالصلاة مثلا فهي مقصودة لذاتها بطلب الشارع لها، ولكنها من حيث تحقيقيها لمقصد النهي عن الفحشاء والمنكر هي وسيلة من هذا الوجه مقصودة لغيرها، والوسيلة نفسها قد تتحول إلى مقصد في حدِّ ذاتها مثل قضية إمرار المُوسَى على رأس الأصلع عند القائل بذلك، فقد سقط القصد الذي هو الحلق أو التقصير، ولكن لم تسقط الوسيلة بسقوطه، وقل مثل ذلك أيضًا الرَّمل في الحج، وقصر الصلاة بعد توفر الأمن وتحقق عدم الخوف، فقد كانا وسيلتين لمقصدين هما: إظهار قوة المسلمين والتخفيف عليهم زمن الخوف، ولكن زال السبب أو العلة (المقصد) ولم تزل الوسيلة، فدلَّ على أنّها أخذت حكم المقصد فصارت مقصودة لذاتها ؛ لأنّها لو كانت مطلوبة طلب الوسائل لسقطت بسقوط مقصدها وزالت بزوال علتها؛ لأنّ الوسيلة تبع لمقصدها ساقطة بسقوطه مثل ترك الآذان للفوائت؛ لفوت المقصد الذي هو الإعلام بدخول الوقت من أجل حضور الجماعة، وكل ذلك منتف عن الفوائت، بل الآذان بعد الوقت يؤدي إلى تلبيس على الناس، ويعود بعكس المقصد الأصلي منه.... وأمام عملية التراسل والتداخل هذه بين المقاصد والوسائل يظل الاعتراض واردًا على هذا التعريف الذي لم يستوف شروط الحدود والمعرفات، فلا هو جامع لأفراد المحدود ولا مانع من دخول غيرها، فانخرم حدّ الحدّ الاصطلاحي»[2].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور (١٤٢)

(٢) أثر مراعاة مقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٣ - ٦٥)

المطلب الثاني: مناهج المعاصرين في تعريف مقاصد الشريعة ومناقشتها

عندما بدأت أهمية موضوع المقاصد الشرعية تبرز في الدراسات الفقهية والاصولية المعاصرة بدأت معها محاولات العلماء لتعريف المقاصد(١)، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات المعاصرين من يتكلم عن منهجية تعريف العلماء المعاصرين إلا ما قرأته من تقسيم منهجي للدكتور حمدان مسلم المزروعي، وقد قسّم مناهج العلماء المعاصرين في تعريف المقاصد على ثلاثة مناهج بقوله (٢): «التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم المقاصد أولًا: التحديد بذكر عناصر المفهوم: هذا التعريف عمد إلى التفريق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، ويتضمن هذا النوع من التعريف تقديم المفهوم بذكر عناصره، وفروعه التي يتكون منها» (٣), وقد مثّل لهذا المنهج بتعريف الطاهر بن عاشور للمقاصد الذي يذكر فيه تعريف قسمي المقاصد العامة والخاصة(٤), ولعل هذا الاتجاه يقابل التعريف ببيان أقسام المعرف وهو من التعريف بالرسم اي بذكر صفاته الخاصة، لأنّ التعريف بالتقسيم هو «تعريف الشيء بذكر الأقسام التي ينقسم إليها، ومعلوم أنّ أقسام الشيء خاصة من خواصه»(٥) .

أمّا المنهج الثاني: فهو «التعريف بتحديد دلالة المفهوم: ويتضمن هذا النوع من التعريفات تقديم المفهوم بمجموعة المواصفات الخاصة به فعرفت المقاصد على هذا المنهج بأنّها «الغاية منها، - أي الشريعة - والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٦) . وهو التعريف بالرسم أيضًا؛ لأنه يتعلق بالصفات الخاصة للمقاصد.

(١) ينظر الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم، د. الحسان شهيد –مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت - لبنانط١لسنة ٢٠١٣م ص٣٨، وترتيب المقاصد الشرعية أ.د علي جمعة مفتي الديار المصرية بحث منشور ضمن ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون – المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ص٣

(٢) هذا بحسب ما توصل أليه الدكتور حمدان مسلم المزروعي –رئيس الهيئة العامة للشؤن الإسلامية والاوقاف في الامارات العربية المتحدة في بحثه «مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية – المنشور في ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين - المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية ص(٨ - ١٠)

(٣) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (٨)

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٨)

(٥) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق، ط٣ لسنة ١٠٨هـ - ١٩٨٨م (٦٦ - ٦٧)

(٦): مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (٩)

أمّا المنهج الثالث ذكره الدكتور حمدان المزروعي بقوله: «ثالثًا: التعريف بالوظيفة: عرفت المقاصد على هذا الاعتبار بأنّها»الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[١] «، وهو تعريف وإن كان معبرًا عن المقاصد، فإنّه يعاب عليه ربطها كليا بوظيفة المقاصد، وهذا يفقد تخصصيها بمحلها، كما يعاب عليه استعمال الغاية للتعليل السابق نفسه، [٢] بالإضافة إلى خلوه مما يدل على المآلات طلب الشارع وإرشاده للمكلف لتشمل المقاصد سائر الأزمنة والأوقات، وامتدادها للأحكام السلوكية والأحوال القلبية والأخلاقية، وهو مأخذ يجري على التعرفين السابقين كذلك»[٣] والملاحظ أنّ التعريف الذي أورده الدكتور المرزوقي مثالًا للمنهج الثالث – التعريف بالوظيفة - لم يكن ذا فرق كبير عن التعريف الذي أورده مثالًا للمنهج الثاني –التعريف بتحديد دلالة المفهوم – وهذا مشكل؛ لأنّ من شروط التقسيم تباين أقسام المفهوم - أي أقسام المقسم - فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويًا لبعضها.[٤]، وهناك منهج رابع أضافه البحث بعنوان: منهج التعريف بموضوع علم المقاصد، ويلاحظ أنّ كل المناهج المتقدمة هي تعاريف بالرسم أي بذكر مجموعة المواصفات الخاصة لمقاصد الشريعة ولا يوجد تعريف بالذاتيات .

وفيما يأتي عرض لتعريفات المعاصرين بحسب المناهج الأربعة و مناقشتها:

المنهج الأول: التعريف بالتقسيم: وهذا التعريف قائم على تقسيم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة وأول من استعمله مؤسس علم المقاصد المعاصر العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور كما مرّ سابقًا، ومن عرّفه على هذا المنهج:

(١) عند الرجوع لهوامش التوثيق في بحث الدكتور المرزوق للتوثق من الاحالة لمصدر التعريف وجدت أن في الهامش المحال عليه برقم (٣٤) سقط في اسم المرجع الذي نقل منه الدكتور المزروعي هذا التعريف . / ينظر مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (١٧) هامش (٣٤)

(٢) انتقد الدكتور المزروعي لفظة الغايات الواردة في التعريف السابق بقوله: «شرح المقاصد بالغايات قد لا يستقيم لأن الاختلاف بين اللفظين قائم لغة واصطلاحا في بعض جزئيات المفهوم» مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (١٠)

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للمزروعي (١٠)

(٤) ينظر: رسالة في الأدب في علم آداب البحث والمناظرة تأليف محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة الكبرى – مصر، ط٧لسنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م (٢٩)

١) الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم المقاصد بالمعنى العام فقال: «المقاصد هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام»[١]

وعرف المقاصد بالمعنى الخاص بقوله: «الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إمّا لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإمّا لأنّها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر»[٢]

اعترض عليه باعتراضات عدة:

أولًا: إنّه لا يتضح كل الوضوح الفرق بين المعنى العام للمقاصد والمعنى الخاص ؛ فلا يمكن عدُّ التعلق الذاتي للحكم بمسألة ما هو معيار كونها من القصود الخاصة، كما لا يمكن عدُّ المصلحة معيارًا للقصد العام، فتعريفه للمقاصد العامة أقرب إلى تحديد طريقة الكشف عن المقاصد منه إلى التعريف الاصطلاحي.[٣]

ثانيًا: وكذلك يرد على هذا التعريف«لزوم الدور والتقسيم الثنائي للمقاصد إلى عامة وخاصة»[٤].

ثالثًا: جعل المقصد بمعنى النية القلبية والمفروض أنّ المقصد أشمل من النية التي تنصرف إلى الارتباط بالفعل التعبدي أو تأتي للتمييز ببين العادة والعبادة أو للتمييز بين مراتب الأعمال»[٥].

٢) الدكتور الشهيد حسان بقوله: «وعلى الجملة فالمقاصد الشرعية هي الغايات والمعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة الإنسان»[٦] علمًا أنّ تعريف الدكتور الشهيد على منهج التعريف بتحديد المفهوم وقد استعمل لفظ الغايات والمعاني، لكن طريقة استيعابه لأفراد المعرف كانت عن طريق التقسيم ؛ إذ أردف معلقا على التعريفات التي أوردها للمقاصد[٧] بقوله: «وانطلاقًا من هذه التعريفات والتحديدات المختلفة، يمكن أن نستخلص الملاحظات الآتية:

(١) قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم، دار اشبيلية - الرياض ط١ لسنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٣٤)
وينظر: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٨ - ٦٩) .
(٢) قواعد الوسائل (٣٨)
(٣) ينظر: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٩)
(٤) أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٩)
(٥) المصدر نفسه (٦٩)
(٦) الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم (٤٠)
(٧) نقل تعريف الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، ويوسف العلم، وأحمد الريسوني، وعبدالرحمن ابراهيم الكيلاني، ينظر: الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم (٣٩ - ٤٠)

أ - إنّ المقاصد تطلق على المعاني والحكم والأسرار التي أودعها الشارع في أحكام شريعته.

ب - إنّ المقاصد قد تعني الالتفات إلى الغايات الكبرى التي جاءت من أجلها الشريعة.

ج_ إنّ المقاصد يقصد بها _أيضًا_ المصالح الكبرى التي يهدف الشارع لحفظها، ودرج علماء الأصول على وصفها بالكليات ؛ أي الضروريات الخمس .

د - إنّ المقاصد الشرعية أنواع:

مقاصد غائية كبرى: وهي التوحيد والعبودية لله تعالى .

مقاصد عامة كلية: وهي المعرفة بالكليات الخمس.

مقاصد خاصة: وهي المقاصد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه .

مقاصد فرعية جزئية: وهي الأسرار والحكم الموضوعة في كل حكم من أحكام الشريعة، أو ما يسمى بالعلل .»[1] .

وتعليقًا على كلام الدكتور الحسان شهيد نلاحظ ما يأتي:

إنّه عدَّ ما أورده من تعريفات لتحديد معنى المقاصد هي تحديدات مختلفة، ومع ذلك لم يستطع صياغة تعريف لمفهوم المقاصد يحتكم إليه .

وقد لجأ الدكتور إلى احتواء كل التعريفات عن طريق عنصر التقسيم إذ يمكن أن يقال هو شرح للمعرف بطريقة التقسيم، والسبب في ظني لتعدد معاني التعريفات ؛ والتي جاءت بسبب تبني مفهوم موسع لمقاصد الشريعة، أو بالأحرى محاولة لتمييز المقاصد عن مفهوم المصالح المرسلة وما تفرع عنها .

٢) ويمكن وضع تعريف إسماعيل الحسني ضمن هذا المنهج إذ عرف المقاصد ب «أنّها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»[2], ثم قال: «فإن أردنا تدقيق التعريف قسمت المقاصد الشرعية حسب هذا التعريف على قسمين: قسم الغايات المصلحية من أحكام الشريعة، وقسم المعاني المقصودة من خطابها ... وترجع التفرقة بين القسمين السالفين إلى اختلاف طرق إثباتهما، فإذا كان من أبرز طرق إثبات القسم الأول التعليل والاستقراء وأداة التمييز بين الوسيلة والمقصد في فقه التنزيل الأحكام فإن القسم الثاني يختص

(١) الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم (٤٠ - ٤١)

(٢) نظرية المقاصد، للحسني (١١٩)

بكونه ثابتًا عن طريق استحضار مقامات النصوص»[١]

وأعترض عليه: بأنّه تعريف فيه دور، فقد كرر كلمة المقصود مرتين ؛ وهذا يعني أنّ المعرف وهو «المقاصد» أعيد في التعريف .[٢] وكذلك أعترض عليه بأنّ «قوله: المعاني المقصودة من الخطاب التي يقصد بها دلالة الخطاب من عبارة وإشارة ونص واقتضاء ولزوم ومنطوق ومفهوم، وغير ذلك إنّما هي وسائل لمعرفة المقاصد ويسد مسدها الأحكام»[٣]

٣) تميم سالم بقوله: «هي المصالح الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو في كل حكم على حِدَة، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب الشرعي»[٤] , وواضح أنّه استعمل طريقة التقسيم لتعريف المصالح فجعل القسم الأول مصالح ملحوظة وجعل مورد ملاحظتها في ثلاث: جميع الأحكام أو معظم الأحكام أو في كل حكم، والقسم الثاني المعاني الدلالية المقصودة.

المنهج الثاني: التعريف بتحديد دلالة المفهوم (المواصفات الخاصة لمصطلح مقاصد الشريعة):

ولعل هذا المنهج سار عليه أغلب المقاصديون المعاصرون في صياغة التعريف الاصطلاحي وقد وردت فيه الألفاظ الآتية: (الغاية، الغايات، المعاني، الحكم، الأحكام،) وحسب ما ورد كان تقسيمها بالشكل الآتي:

(أ) منهم استعمال لفظ الغاية أو الغايات في التعريف كما في:

١) تعريف علال الفاسي بأنّ «المراد بمقاصد الشريعة ؛ الغاية منها ؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٥].

(١) المصدر نفسه (١١٩ - ١٢٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للبدوي (٤٩)

(٣) المصدر نفسه (٤٩)

(٤) دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، تأليف تميم سالم سعيد شبير - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - بأشراف الدكتور يونس مُحي الدين فايز الأسطل– كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة - قسم الفقه المقارن العام الجامعي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٨)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الاسلامي – مؤسسة الفاسي، ط٥لسنة ١٩٩٣م(٧)

و هذا التعريف جاء جامعًا للمقاصد العامة والخاصة التي ذكرها ابن عاشور بقوله: الغاية منها، وبقوله: عند كل حكم من أحكامها .

لكن أعترض عليه: بأنّه لم يذكر القصد من الحِكم والأسرار.(١)

وكذلك اعترض عليه: بأنّه يفتقد لتصور حقيقة المعرف ؛ فهو يربط المقاصد بالغاية من جهة، والأسرار من جهة ثانية، فكأنه يريد الجمع بين المقاصد العامة والخاصة باستعمال اللفظين، مع التأكيد على أنّ الأحكام الشرعية لا تخلوا من مقصد عام أو خاص أدركناه أم لم ندركه، وهذا يجعل التعريف في دائرة المؤاخذة من جهتين: - الجهة الأولى: شرح المقاصد بالغايات قد لا يستقيم لأنّ الاختلاف بين اللفظين قائم لغة واصطلاحًا في بعض جزئيات المفهوم. - الجهة الثانية: التعبير بلفظ الأسرار يؤدي إلى الاعتقاد بأنّ المقاصد لا تنال ولا تدرك في الغالب لخفائها، وهذا مخالف لجملة من الأحكام التي أنيطت بها المقاصد.(٢)

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ المقصود بالأسرار: هي «الحكم الجزئية التي قصدها الشارع في أحكامه المختلفة . ويظهر أنّ هذه الحكم الجزئية تطلق عند معظم الأصوليين والفقهاء في الغالب، ويراد بها عندهم العلل المعاني»(٣).

٢) عرّفها الدكتور عبد المجيد النجار بانها «الغاية التي من أجلها وضعت تلك الشريعة في كلياتها وجزئياتها متحرية أن تجري حياة الأنسان المشرَّع له على ما فيه خيره وصلاحه»(٤)

٣) عرّفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنّها «الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة»(٥)

٤) عرّفها الأستاذ الدكتور احمد الريسوني بقوله: «إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»(٦) .

(١) ينظر: ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي(٣٠)، و مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٤٨)
(٢) ينظر: مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (٩ - ١٠)
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، لإسماعيل الحسني (١١٨)
(٤) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبدالمجيد النجار، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط٢ لسنة ٢٠٠٨م (١٦)
(٥) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، ط٣لسنة ٢٠٠٨م (٢٠)
(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني تقديم د . طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر

واعترض عليه: بأنّه حصر الغايات بما يعود على العباد فحسب.[١]

وعرّفها في موطن آخر بأنّها: «الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلاً»[٢] وهناك تعريف ثالث للريسوني سيأتي ذكره .

٥) عرّفها الدكتور محمد نصيف العسري بأنّها: «تلك الغايات المستهدفة والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً»[٣].

(ب) منهم استعمال لفظ المعاني مع الأحكام وكما يأتي

١) فعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنّها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤].

٢) وعرّفها نور الدين الخادمي بأنّها: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الأنسان في الدارين»[٥]. مع أنّ التعريف قد تضمن مقصد المقاصد وهو تقرير العبودية لله سبحانه إلّا انّ هناك اعتراضين عليه[٦]:

الأول: التكرار وذلك بقوله «المتربة عليها» ؛لأنّ المعاني مترتبة على الأحكام بالأصل.[٧]

الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط٤لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٩)

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للبدوي (٤٨)

(٢) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن – ديسمبر ١٩٩٩ (١٣)

(٣) أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، دراسة تأصلية تطبيقية (٧٠)، نقلا عن الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، دار الحديث – القاهرة، ط١ لسنة ٢٠٠٨م (٢٦)

(٤) أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢ / ١٠١٧)

(٥) الاجتهاد المقاصدي حجيته ..ضوابطه .. مجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة كتاب الامة - سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط ١العدد ٥٦ جمادى الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م السنة الثامنة عشرة (١ / ٥٢ - ٥٣)

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة للبدوي (٥٠)

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٥٠)

الثاني: الاستطراد والتطويل: إذ شرع في بيان تلك المعاني بقوله: «سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية»[١]

(ج) منهم من استعمل اللفظين المعاني والغايات مع ألفاظ أخرى:

١) عرّفها أحمد الريسوني «المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليهما»[٢]، وهذا التعريف الثالث للمقاصد عند الريسوني وهو ملحظ مهم في صعوبة اجتياز عقبة تعريف المقاصد ؛ فنجد الباحث نفسه يغاير في بعض ألفاظ التعريفات للوصول إلى الدقة في التعريف.

٢) عرّفها عبد الرحمن الكيلاني: «المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»[٣].

(د) منهم من استعمل لفظ الحِكم فعرفها:

١) الدكتور حماد العبيدي بقوله: «إنّ المقاصد هي الحِكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع»[٤]

٢) عرّفها الدكتور طالب الشنقيطي ولعله من أهم التعاريف بأنّها: «الحِكَم الملحوظة في الأحكام الشرعية ووسائل تحقيقها المترتبة عليها»[٥]

٣) عرّفها الدكتور يوسف القرضاوي بتعرف ثان استعمل فيه لفظ الحكم بعد أن استعمل لفظ الغايات في التعريف الأول: «ويمكن أن نطلق على هذه» المقاصد «: اسم الحِكم التي تطلب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيِّرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة...»[٦].

(١) ينظر: المصدر نفسه (٥٠)

(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة أ.د أحمد الريسوني، دار الكلمة – المنصورة، ط١لسنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م (٩) وله تعريف أخر سيأتي على المنهج الثالث.

(٣) قواعد المقاصد (٤٧)

(٤) الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة – بيروت، دمشق، ط١لسنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١١٩)

(٥) أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي –دراسة تأصيلية تطبيقية (٧٢)

(٦) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص (٢٠ - ٢١)

(٥) منهم من استعمل لفظ الغايات مع الحِكم فعرّفها: أبو عمر أحمد بن محمد نبيل بأنّها: «هي الحكم والغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية»[١]

(و) منهم من استعمل الألفاظ الثلاثة الغايات والمعاني والحكم أو اقتصر على المعاني والحكم:

١) عرّفها الشيخ علي ونيس بأنّها: «المعاني السامية والحِكم الخِّيرة، والغايات الحميدة، التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده»[٢]

٢) عرّفها رياض منصور الخليفي بأنّها: «المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة»[٣].

٣) عرّفها الدكتور محمد اليوبي: «هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد»[٤].

وأعترض عليه باعتراضين: الأول: بأن في التعريف تكرار وتطويل وذلك في قوله: «الحكم ونحوها «لأن المعاني تجزء عنها .وقوله:»عمومًا وخصوصًا» تفصيل وتطويل، والتعريف الصحيح لا يحتوي مثل هذا.[٥]

الثاني: إنّه تعريف غير جامع: فقوله: «من أجل تحقيق مصالح العباد» قصر فيه المقاصد على ما يعود إلى العباد وبهذا أخرج المقاصد ترجع إلى الله سبحانه وتعالى والصحيح أنّها داخلة فيه[٦].

(١) البداية في علم مقاصد الشريعة، راجعه وقدم له فضيلة الشيخ أبي أسامة حاتم حسن الديب، جمعه أبو عمر أحمد بن محمد نبيل محمد شمس الدين، دار الحمد – مصر ط١لسنة ١٤٤٢م - ٢٠٢١م (٩)

(٢) بحث في علم مقاصد الشريعة، للشيخ على ونيس، منشور على شبكة الألوكة WWW.alukah.net (٦)

(٣) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي، م١٧، ع١، ص ص ٣ - ٤٩ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤٤م)، (ص٨)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية تألي د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط١لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٣٧)

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة للبدوي (٤٩)

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة للبدوي (٤٨ - ٤٩)

٤) عرّفها الدكتور مسفر بن علي القحطاني: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين» (١).

(ي) استعمال لفظ الإرادة، أو الباعث

١) عرّفها الدكتور عبد العزير بن عبدالرحمن بن علي ببن ربيعة بأنّها: «المراد من تشريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام»(٢).

٢) عرّفها الدكتور الأخضر الأخضري بأنّها: «الباعث على تشريع الحكم»(٣).

المنهج الثالث: التعريف بوظيفة المقاصد أي ثمرتها:

ويمكن أن يكون تحت هذا المنهج التعريفات الآتية:

(أ) منهم من استعمل لفظ المصالح:

١) عرّفها الدكتور يوسف حامد العَالِم: «هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار»(٤).

واعترض عليه الدكتور يوسف البدوي بأنّ «هذا التعريف فيه قصر للمقاصد على ما يعود إلى العباد، وسيأتي في مدى حصر المقاصد في الضروريات الخمسة أنّ المقاصد ترجع إلى الله سبحانه كذلك...ناهيك عن التطويل الذي فيه تعرض لكيفية تحقيق ذلك.»(٥)

واعترض عليه بأنّه: «لم يتعرض للمقاصد الجزئية في أعيان الأحكام التي يراعيها الشارع ويقصدها، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى»(٦)

---

(١) تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، للدكتور يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت ط١لسنة ٢٠١٣ (٢٢)، نقلا عن كتاب الوعي لمقاصدي للقحطاني (١٩)

(٢) علم مقاصد الشارع، للدكتور عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م (٢٠)

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، اعداد الباحث بوعبدالله بن عطية، إشراف الأستاذ الدكتور لخضر لخضري، وزارة التعليم العالي والحث العلمي – جامعة وهران – كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية –الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢م - ٢٠١٣م (٦٤) وقد عزاه لكتاب القنية للدكتور الاخضري (٢١)

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الاسلامي - الرياض، ط٢، لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م(٧٩)

(٥) مقاصد الشريعة للبدوي (٤٨)

(٦) قواعد المقاصد عبدالرحمن الكيلأن (٤٦)

وقد أجاب الدكتور يوسف البدوي عن هذا الاعتراض بقوله: «غير أنّ ما عدّه البعض من أنّ التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية ليس بسديد لأنّ التعريف يشملهما» [١]، وذلك بقيد المصالح وهو شامل للمقاصد الكلية والجزئية .

٣) عرّفها الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي «هي المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها»[٢].

٢) عرّفها الدكتور حمدان المزروعي بقوله: «جملة من المصالح الملازمة للأحكام الشرعية والمرتبطة في تحققها بمقاصد المكلف مراعاة لمصالح الخلق في الدنيا والأخرة لتحقق عبودية الله في كل زمان ومكان»[٣].

٣) عرّفها الدكتور عبدالعزيز بقوله: «هي ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا»[٤]

٤) عرّفها الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب بقوله: «هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته»[٥].

(ب) منهم من استعمل عبارة الأهداف الكبرى:

فعرّفها الدكتور عبدالرحمن الصابوني «مقاصد الشريعة: هي الأهداف الكبرى التي ترمي إليها أحكامها العامة ومبادئها الكلية، وقد جاءت لتحقيق الرحمة والعدالة ومصالح الناس»[٦].

(١) مقاصد الشريعة للبدوي (٤٨)

(٢) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، العددالرابع –رجب ١٤٣١هـ (٢٩) .

(٣) مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للدكتور حمدان مسلم المزروعي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف في الامارات العربية المتحدة، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية – ابحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين (١١)

(٤) علم مقاصد الشارع تأليف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة –الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١ لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٢١)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، للدكتور محمد بكر إسماعيل، رابطة العالم الا سلامي، السنة (٢٢) العدد (٢١٣)للعام ١٤٢٧هـ، (١٨)

(٦) الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي، تأليف الدكتور بشير مهدي الكبيسي، طبعة ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية - بغداد – ط١لسنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١٨٢) وقد عزاه المؤلف إلى كتاب مذكرات في مصادر التشريع الاسلامي وطرق استنباط الأحكام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – دمشق ط١ لسنة ١٩٦٥م (٥١١)

(ج) منهم من استعمل عبارة الأحكام –أي الشرعية -:

وعرّفها الأستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي بأنّها: «هي الأحكام التي جاءت الشريعة بها لتحقيق الرحمة والعدالة للناس»(١).

(د) منهم من استعمل لفظ الأوضاع المترتبة: ولعله من أغرب التعاريف التي عرضها البحث هو تعريف عبد القادر بن حرز الله بعد أن ذكر مجموعة من تعاريف المعاصرين ثم علّق بقوله: «ورغم اختلاف هذه التعريفات وصيغها فإنّها تشير إلى جهود المعاصرين في حدّ ما هية المقاصد الشرعية، وهذه الماهية التي لم تخرج في التعاريف السابقة على أنّها هي الأوضاع المترتبة في جماعة المسلمين التزاما صحيحًا، فتلك الأوضاع بكل علاقات ترتبها وتواليها هي مقصد الشارع من تشريعه»(٢).

المنهج الرابع: التعريف بموضوع علم المقاصد:

وقد عرّفها على هذا المنهج:

١) ابن زغيبة عزالدين بقوله: «علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها»(٣) والملاحظ أن الشيخ عرف علم المقاصد لا نفس المقاصد إذ بين فيه موضوع العلم .

٢) عرفتها زينب طه العلواني «فالمقاصد هي الكليات المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة بعد استقراء تام لهما، ويمكن من خلالها تقييم الفعل الإنساني والحكم الشرعي على السواء، ليتم تحقيق مهمة استخلاف الإنسان في إعمار الأرض ؛ وإسعاد البشر في الدارين»(٤) وهنا عرفت الأستاذة زينب طريقة استخراج المقاصد وكفية استنباطها من قبل المقاصدي .

(١) علم مقاصد الشريعة للأستإذ المتمرس الدكتور بشير مهدي الطيف الكبيسي، دار آراء – بغداد ط٣ لسنة ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م (١٧)

(٢) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد واثرها الفقهي، تأليف عبدالقادر بن حرزالله، مكتبة الرشد، ناشرون – الرياض، ط١لسنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (٣١)

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف بن زغيبة عزالدين، إشراف الدكتور محمد أبو الاجفان، دار الصفوة – القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٤٥)

(٤) الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في امريكا، تأليف زينب طه العلوان، المعهد العالمي الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، مكتبة التوزيع في العالم العربي – بيروت، ط١لسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م (٤٩).

التعريف المختار:

يمكن اعتبار تعريف الدكتور طالب الشنقيطي تعريفا مختارا يحمل سمات التعريف المنطقي إذ عرفها بأنها: «الحِكَم الملحوظة في الأحكام الشرعية ووسائل تحقيقها المترتبة عليها»[١] فقيد «الحكم» يشمل الحكم الجزئية والمصالح الكلية والسمات الإجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الانسان في الدارين، أما قيد «الحكم الملحوظة» شمل الاحكام العبادية لان منافعها ملحوظة في الدنيا قبل الاخرة، وكذلك شمول هذا القيد بعض التكاليف الشرعية التي ظاهرها المضار لكن جانب المصلحة فيها أغلب كالقصاص [٢].

ثم يعلق الدكتور الشنقيطي على تعريفه قائلا: «وهذا الحد وإن لم يكن على معيار الحد المنطقي، لما شمل عليه من لواحق التوضيح والتفسير إلا أنه قدر روعيت فيه شمولية أجزاء المعرف حسب المستطاع، فكان هو الأولى برسم حدود المقاصد والوسائل وماهيتها بشكل عام»[٣]

(١) أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي –دراسة تأصيلية تطبيقية (٧٢)
(٢) المصدر نفسه (٧٢)
(٣) المصدر نفسه (٧٢)

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمته فقد وصلنا إلى خاتمة البحث وفيها أبرز النتائج:

١ - لم يثبت عن العلماء المتقدمين أيّ تعريف اصطلاحي للمقاصد الشرعية، وما دون عنهم على أنّه تعريف هي استنتاج بعض الباحثين معاصرين.

٢ - ما أورده بعض العلماء المعاصرين من أسباب ترك المتقدمين هي غالبها أسباب غير موضوعية، وهناك أسباب موضوعية أوردها البحث استنتاجًا، ومن أهمها وجود فارق كبير بين استعمال المقاصد عند المتقدمين واستعمالها عند المتأخرين من المعاصرين مما أدّى إلى توسيع مفهوم المقاصد لتخرج من حيّز أبواب القياس عند الكلام عن الحكمة المعنى المناسب إلى علم مستقل لإدراك الأحكام، بل وجعله حاكمًا على الجزئيات .

٣ - لا يوجد تعريف اصطلاحي لماهية المقاصد المعروف بالتعريف بالحدّ أي بالذاتيات، وكل التعريفات التي صاغها المعاصرون تحت التعريف بمواصفات المعرف وهو ما يعرف بالتعريف بالرسم أي بصفات المعرف، وتنوعت طرقهم في منهجية التعريف حسب هذه الطريقة على أربعة مناهج وهي: التعريف بالتقسيم، التعريف بتحديد الصفات الخاصة، التعريف بالوظيفة، التعريف بموضوع علم المقاصد .

٤ - الملاحظ على تعريفات المعاصرين، أنها كثيرة التنوع و لم تخل من انتقاد ؛ والسبب في ذلك هو تمدد موضوع المقاصد وتطوره في الوقت الحاضر مما جعل ضبط المفهوم بتعريف مهمة صعبة.

٥ - أقرب التعاريف للمعيار المنطقي تعريف الدكتور طالب الشنقيطي فعرفها بأنها «الحِكَم الملحوظة في الأحكام الشرعية ووسائل تحقيقها المترتبة عليها»

التوصيات: يوصي البحث بالأمور الآتية:

١) بيان نوع العلاقة بين المنهج التجديدي الذي أطلقه الشيخ الطاهر بن عاشور ومؤلفات الدكتور طه جابر العلواني. أو بمعنى أدق تأثر الدكتور العلواني بدعوى الطاهر بن عاشور للتجديد في أصول الفقه.

٢) دراسة عن أثر استضعاف الأمة الإسلامية في توسيع المعنى الاصطلاحي مفهوم مقاصد الشريعة.

٣) دراسة عن تحول المقصد إلى وسيلة والوسيلة إلى مقصد وأثرها في مقاصد الشريعة .

٤) دراسة عن عملية تمدد مفهوم المقاصد وتوسع موضوعه واثره في الترجيحات الفقهية المعاصرة .

المصادر والمراجع

١. أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصلية تطبيقية، للدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي، دار الظاهرية –الكويت، ط١ لسنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م (٥٩ - ٧٢)

٢. الاجتهاد المقاصدي: حجيته –ضوابطه - مجالاته للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، منشور ضمن كتاب الامة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر العدد (٦٥) جمادى الأولى، ط١ لسنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣. الاجتهاد المقاصدي حجيته _ضوابطه – مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة – وزترة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، عدد (٦٥) - السنة الثامنة عشرة، ط١ لسنة ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في امريكا، تأليف زينب طه العلوان، المعهد العالمي الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، مكتبة التوزيع في العالم العربي – بيروت، ط١لسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٦. إشكالية التأصيل في مقاصد الشريعة للدكتور عراك جبر شلال، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنان ط١لسنة٢٠١٦ .

٧. أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق ط١لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨. الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيقي مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة التوحيد

٩. بحث في علم مقاصد الشريعة، للشيخ على ونيس، منشور على شبكة الألوكة www.alukah.net.

١٠. البداية في علم مقاصد الشريعة، راجعه وقدم له فضيلة الشيخ أبي أسامة حاتم حسن الديب، جمعه أبو عمر أحمد بن محمد نبيل محمد شمس الدين، دار الحمد – مصر ط١لسنة

١٤٤٢م - ٢٠٢١م .

١١. البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجُوينيت٤٧٨هـ علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ لسنة ١٤١٨٨هـ - ١٩٩٧م

١٢. ترتيب المقاصد الشرعية للأستإذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بحث منشور ضمن ابحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون – المجلس الاعلى للشئون الإسلامية .

١٣. تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا، دار المنار - القاهرة، ط٣لسنة ١٣٦٧هـ (٧ / ١٩٧ - ١٩٨)، وينظر: ضابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي.

١٤. تكوين ملكة المقاصد دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي، للدكتور يوسف بن عبدالله حميتو، مركز نماء للبحوث و الدراسات - بيروت ط١ لسنة ٢٠١٣ .

١٥. الخطاب المقاصدي المعاصرة مراجعة وتقويم، للدكتور الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، ط١ لسنة٢٠١٣

١٦. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق – القاهرة، ط٣لسنة ٢٠٠٨م .

١٧. دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، تأليف تميم سالم سعيد شبير - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - بأشراف الدكتور يونس مُحي الدين فايز الأسطل– كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة - قسم الفقه المقارن العام الجامعي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨. رسالة في الأدب في علم آداب البحث والمناظرة تأليف محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة الكبرى –مصر، ط٧لسنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م

١٩. الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة – بيروت، دمشق، ط١لسنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

٢١. ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد واثرها الفقهي، تأليف عبدالقادر بن حرزالله، مكتبة الرشد، ناشرون –الرياض، ط١لسنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٢٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار

القلم –دمشق، ط٣لسنة١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢٣. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، اعداد الباحث بوعبدالله بن عطية، إشراف الأستاذ الدكتور لخضر لخضري، وزارة التعليم العالي والحث العلمي – جامعة وهران – كلية العلوم الأنسانية والحضارة الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية –الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

٢٤. علم مقاصد الشارع تأليف الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة –الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١ لسنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٥. علم مقاصد الشريعة للأستإذ المتمرس الدكتور بشير مهدي الطيف الكبيسي، دار آراء – بغداد ط٣ لسنة ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م .

٢٦. الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م .

٢٧. الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي، تأليف الدكتور بشير مهدي الكبيسي، طبعة ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية - بغداد – ط١لسنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١٨٢) وقد عزاه المؤلف إلى كتاب مذكرات في مصادر التشريع الاسلامي وطرق استنباط الأحكام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – دمشق ط١ لسنة ١٩٦٥م .

٢٨. قضايا اسلامية معاصرة (مقاصد الشريعة)، للدكتور طه جابر العلواني، دار الهادي – بيروت، ط١ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (١٢٤ - ١٢٥).

٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق د. نزيه كمال و د. عثمان جمعة، دار القلم – دمشق، ط١٤٢٨ - ٢٠٠٧م

٣٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة تحليلاً، للدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلأني، دار الفكر – دمشق ط١ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣١. قواعد الوسائل للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم، دار اشبيلية - الرياض ط١ لسنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية

٣٢. مدخل إلى مقاصد الشريعة أ.د أحمد الريسوني، دار الكلمة – المنصورة، ط١لسنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

٣٣. المستصفى للأمام الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ .

٣٤. المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، تأليف: رياض منصور الخليفي، بحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الاسلامي: م١٧، ع١، لسنة(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٥. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيقي ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، ط٢لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.

٣٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة – الرياض، ط١لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الاسلامي – مؤسسة الفاسي، ط٥لسنة ١٩٩٣م.

٣٨. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبدالمجيد النجار، دار الغرب الاسلامي – بيروت، ط٢ لسنة ٢٠٠٨م .

٣٩. مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة الثانية والعشرون، العدد ٢١٣ -، لعام١٤٢٧هـ .

٤٠. مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية للدكتور حمدان مسلم المزروعي – رئيس الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والاوقاف في الامارات العربية المتحدة، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية – ابحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين

٤١. مقاصد الشريعة للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس – الاردن، ط١لسنة١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٤٢. مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الاردن، ط٢ لسنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٤٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الاسلامي - الرياض، ط٢، لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٤٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف بن زغيبة عزالدين، إشراف الدكتور محمد أبو الاجفان، دار الصفوة –القاهرة، ط١ لسنة١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٤٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لأبن زغيبة عزالدين، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان، دار الصوة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤٦. الموافقات في أصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي – مع شرح الشيخ عبدالله دراز، وعناية الأستاذ محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية - مصر .
٤٧. نظرة المقاصد عند الإمام الشاطبي تأليف د. أحمد الريسوني تقديم د . طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط٤لسنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٨. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي – الولايات المتحدة الامريكية، ط١ لسنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .